

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر  
(الوثيقة GC(58)/1 وإضافتها Add.1 و Add.2)

## تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

### ألف- مقدمة

١- أكد قرار المؤتمر العام GC(57)/RES/15 في الفقرة ٤ من منطوقه "الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

ودعا القرار في الفقرة ٥ من منطوقه "جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنتظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها تحققاً متبادلاً وفعالاً؛

وفي الفقرة ٧ من منطوقه، دعا كذلك "جميع الدول في المنطقة أن تتخذ تدابير تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة والتحقق".

وجدد القرار GC(57)/RES/15 في الفقرة ١٠ من منطوقه التأكيد على الولاية المنوطة بالمدير العام من قرارات سابقة صدرت عن المؤتمر العام "بأن يواصل إجراء المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتصل بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

وكرر القرار في الفقرة ١١ من منطوقه دعوة القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام "جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حد في تنفيذ المهام المسندة إليه" في الفقرة ١٠ من المنطوق؛

وفي الفقرة ١٢ من منطوقه، دعا "جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار".

ورجا القرار GC(57)/RES/15 في الفقرة ١٣ من منطوقه "من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والخمسين (٢٠١٤) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وفي سياق بند جدول الأعمال عن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، اعتمد المؤتمر العام المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر العام إلى "المدير العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لعقد محفل يمكن في سياقه للمشاركين من الشرق الأوسط والأطراف الأخرى المهمة الاستفادة من خبرات المناطق الأخرى، بما في ذلك في مجال بناء الثقة المتصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية".

ودعا المقرر أيضاً "المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه".

٢- ويصف هذا التقرير، وفقاً لما طلبه المؤتمر العام، الخطوات التي اتخذها المدير العام في سعيه إلى الوفاء بالولايات التي أسندها إليه المؤتمر العام في القرار GC(57)/RES/15 والمقرر GC(44)/DEC/12.

## باء- تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق

٣- واصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تركيز على تطبيق الضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وواصل التأكيد على المهام المسندة إليه في هذا السياق. كما واصل تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة يمكن أن تساعد على المضي قُدماً في إنجاز مهامه.

٤- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط،<sup>١</sup> باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد تعهدت جميعها بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. وحتى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تقم بعد دولتان في منطقة الشرق الأوسط طرفان في معاهدة عدم الانتشار بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة – فقد وقّعت جيبوتي على اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بها ولكنها لم تُدخله بعدُ حيز النفاذ، بينما لم تتخذ الصومال أي إجراء بعد في هذا الصدد. وتوجد بروتوكولات إضافية نافذة بالنسبة للأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر والجمهورية الإسلامية الموريتانية والعراق والكويت وليبيا والمغرب. ووقّعت كل من جمهورية إيران الإسلامية (إيران) وتونس وجيبوتي بروتوكولات إضافية ولكنها لم تُدخلها بعدُ حيز النفاذ، وتم الاتفاق مع الجزائر على بروتوكول إضافي ولكن لم يتم التوقيع عليه بعد. ومنذ صدور التقرير الأخير بشأن هذا البند من جدول الأعمال،<sup>٢</sup> لم تقم أي دولة في منطقة الشرق الأوسط بإدخال أي بروتوكول إضافي حيز النفاذ.

<sup>١</sup> الأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية العربية السورية (سوريا)، وجمهورية إيران الإسلامية (إيران)، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن.

<sup>٢</sup> انظر الوثائق GOV/2013/33-GC(57)/10/Add.1 و GOV/2013/33/Add.1-GC(57)/10/Add.1.

٥- وأظهرت المناقشات مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف قديم والعهد وجوهري في الآراء بين إسرائيل من ناحية والدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط من الناحية الأخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة. وتؤكد جميع دول المنطقة باستثناء إسرائيل أن جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وترى أنه لا يوجد تسلسل تلقائي يربط تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بسبق إبرام تسوية سلمية، وأن من شأن هذا التطبيق أو الإنشاء أن يساهم في إيجاد تلك التسوية.<sup>٢</sup> فإسرائيل ترى أنه لا يمكن تناول مسألة ضمانات الوكالة، وكذلك جميع قضايا الأمن الإقليمي الأخرى، بمعزل عن عملية إنشاء ظروف أمنية إقليمية مستقرة، وأنه ينبغي تناول هذه القضايا في إطار حوار بشأن الأمن الإقليمي والحد من الأسلحة يمكن استئنافه في سياق عملية سلام متعددة الأطراف.<sup>٤</sup> وبناءً على ذلك، لم يتمكن المدير العام من إحراز تقدم إضافي في الوفاء بالولاية المسندة إليه بمقتضى القرار GC(57)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة التي تغطي جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للمهام المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

## جيم- عقد اتفاقات ضمانات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٦- تمثل العملية التي أسفرت عن الانضمام على نطاق واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثم إبرام اتفاقات ضمانات شاملة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وتشكل القرارات المتتالية التي اعتمدها دون تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة والداعمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط<sup>٥</sup> لبنات مهمة في هذه العملية.

٧- وأكد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ من جديد على أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، وذكر بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠.<sup>٦</sup> وشدد المؤتمر على أن القرار يظل ساري المفعول

<sup>٢</sup> وقد أعربت بمزيد من التفصيل عدة دول في المنطقة (الإمارات العربية المتحدة وإيران والجزائر وليبيا ومصر) عن آرائها، في مناسبات، منها ضمن إعلاناتها التي صدرت في اجتماع مجلس المحافظين يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (GOV/OR.1364)، وفي دورة المؤتمر العام العادية السابعة والخمسين، خلال الفترة من ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (GC(57)/OR.1) (إيران)؛ GC(57)/OR.2 (ليبيا ومصر والمملكة العربية السعودية)؛ GC(57)/OR.3 (السودان والعراق)؛ GC(57)/OR.4 (الأردن والإمارات العربية المتحدة وتونس والجزائر وسوريا وعمان والكويت)؛ GC(57)/OR.5 (البحرين وقطر)؛ GC(57)/OR.6 (لبنان والمغرب)؛ GC(57)/OR.9 (إيران وسوريا ومصر).

<sup>٤</sup> وأعربت إسرائيل عن موقفها بمزيد من التفصيل في الوثائق GC(57)/OR.6 و GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 و GC(57)/OR.9.

<sup>٥</sup> وأحدث قرار هو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/68/27 "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد دون تصويت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ونص هذا القرار متاح على [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=A/RES/68/27](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/68/27).

<sup>٦</sup> انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠: الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة ١.

حتى تتحقق الأهداف والغايات، وأكد من جديد أن القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، عنصر أساسي من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار وتمديداتها، ومن الأساس الذي استند إليه لتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥. وجددت الدول الأطراف عزمها على اتخاذ، منفردة ومجموعة، جميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

٨- وشدد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ على أهمية الاضطلاع بعملية تؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، أيد المؤتمر الخطوة العملية المتمثلة في "أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في رعاية قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية" وأن "تكون اختصاصات مؤتمر ٢٠١٢ على أساس قرار ١٩٩٥".<sup>٧</sup>

٩- ووافق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أيضاً على خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها "الطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد وثائق المعلومات الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع مراعاة العمل المنجز والخبرة المكتسبة في السابق".<sup>٨</sup>

١٠- ورداً على طلب من السيد جاكو لاجافا ميسر مؤتمر ٢٠١٢، قدّمت أمانة الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ووثائق المعلومات الأساسية<sup>٩</sup>، التي تصف العمل الذي اضطلعت به الوكالة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١١- وفي دورتي ٢٠١٢ و٢٠١٣ للجنة التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار المعقودتين في فيينا وجنيف على التوالي، "ذكّرت الدول الأطراف بأهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، وذكّرت بتأكيد أهدافه وغاياته من قبل مؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض المعاهدة وبأهمية الاستنتاجات والتوصيات بشأن إجراءات المتابعة المعتمدة في مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وذكّرت الأطراف بأن القرار يظل صالحاً إلى أن يتم تحقيق غاياته وأهدافه".<sup>١٠</sup>

<sup>٧</sup> الوثيقة IV (Vol. I), NPT/CONF.2010/50. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(أ).

<sup>٨</sup> الوثيقة IV (Vol. I), NPT/CONF.2010/50. "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(د).

<sup>٩</sup> الوثيقة 10/Add.1-GC(57)/2013/33.GOV.

<sup>١٠</sup> الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)، NPT/CONF.2015/PC.I/WP.53 (١٠ أيار/مايو ٢٠١٢)، الفقرة ٦٨؛ الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، موجز وقائعي مقدم من الرئيس، NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49 (٣ أيار/مايو ٢٠١٣)، الفقرة ٦٨.

١٢- وأعادت الدول الأطراف تأكيدها على دعمها لعقد مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط "وفقاً للولاية المتفق عليها في ٢٠١٠. وأعربت عدة دول أطراف عن تأييدها لعقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن وقيل نهاية ٢٠١٣. كما تم الإعراب عن أن هذا المؤتمر الذي تحضره جميع دول المنطقة يقتضي نجاحه مشاركة مباشرة من طرف دول المنطقة، بما في ذلك الاتفاق بتوافق الآراء على جدول أعماله وتاريخ انعقاده، وأنه يمكن عقد هذا المؤتمر مباشرة بعد التوصل إلى هذا الاتفاق. وأقرت الدول الأطراف بأنه على الرغم من عدم الالتزام بموعد عقد المؤتمر فإن الفرصة لعقده لا تزال قائمة."١١

١٣- وأعادت اللجنة التحضيرية في دورتها عام ٢٠١٤ التي عُقدت في نيويورك تأكيدها على "أهمية تنفيذ قرار ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، والنواتج ذات الصلة المنبثقة عن مؤتمري الاستعراض لعامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠؛ بما في ذلك عقد، دون مزيد من التأخير، مؤتمر ٢٠١٢ المؤجل، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، يستند في اختصاصاته إلى القرار ١٩٩٥" وكذلك "التزام الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركين - في رعاية قرار ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بعقد هذا العام مؤتمر ٢٠١٢ المؤجل حالما يتم التوصل إلى اتفاق، بدعم من الجهة الميسرة، بين دول المنطقة بشأن الترتيبات العملية."١٢

١٤- وعلى الرغم من الدعم الواسع المتواصل للرأي القائل بأن نظام عدم الانتشار النووي سيعزز أكثر من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحملها كجزء من اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٥- وقد بينت تقارير المدير العام السابقة للالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١٦- وما زال هناك افتقار لاتفاق بين دول منطقة الشرق الأوسط بشأن مضمون اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبشأن طرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق. ولذا فقد لا تكون الأمانة في هذه المرحلة في وضع يمكنها من الشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في قرار ١٩٩٥. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأرضية المشتركة اللازمة لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١١ الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، موجز وقائعي مقدم من الرئيس، NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49 (٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧٣).

١٢ الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، "ورقة عمل الرئيس، توصيات الرئيس لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥"، NPT/CONF.2015/PC.III/WP.46 (٨ أيار/مايو ٢٠١٤)، الفقرتان ١٠ و١٢.

## دال- تنفيذ مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: محفل الوكالة بشأن الخبرة ذات الجدوى المحتملة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

١٧- اعتمد المؤتمر العام في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال لمحفل موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

١٨- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدّمها المدير العام، وآخرها في الوثيقة GOV/2013/33-GC(57)/10 وإضافتها Add.1، فقد أنشئت فعلاً مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى<sup>١٣</sup>، على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبية (معاهدة تلاتيلوكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتحظى تلك المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية بأهمية خاصة بالنسبة لدراسة الالتزامات المادية التي يتعين إدراجها في نظام التحقق الذي يزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وفي حين تتضمن المعاهدات القائمة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية اختلافات معينة وحقوقاً والتزامات إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المعينة التي تتميز بها كلٌّ من المناطق المعنية، فإن جميع المعاهدات الخمس المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي مناطق كبيرة مأهولة بالسكان، وجميعها يهدف إلى كفالة خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تماماً من أية أسلحة نووية؛ وتنص على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية<sup>١٤</sup> وعلى إنشاء آليات إقليمية تكفل التصدي للمشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وتتضمن بروتوكولاً ينص على أن تلتزم الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

١٩- وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في مجالات من بينها بناء الثقة، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، قامت الوكالة بتعميم في ٢٠٠٤ جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة

<sup>١٣</sup> تم أيضاً إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معينة غير مأهولة بالسكان - وهي أنتاركتيكا (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وباطن المحيطات وفي تربتهما التحتية).

<sup>١٤</sup> تشترط أيضاً معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، بموجب مادتها ٨، على الدول الأطراف أن تعقد مع الوكالة بروتوكولاً إضافياً لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكل منها، وأن تتدخله حيز النفاذ، في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

18/48)GC) وواصلت سعيها لاستقاء آراء الدول المعنية، كما تمت الإفادة في التقارير السابقة للمدير العام عن "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٢٠- ورحب الكثيرون بالجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام عملاً بولايته المنصوص عليها في GC(44)/DEC/12. وأجرى المدير العام مزيداً من المشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط الأعضاء ومع الأطراف المهمة الأخرى بشأن الترتيبات التي تقضي إلى جعل المحفل المذكور يشكل مساهمة بناءة صوب هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٢١- وعملاً بالولاية المسندة إلى المدير العام بموجب المقرر GC(44)/DEC/12، اتخذ المدير العام "ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية". وعُقد محفل الوكالة المعني بالخبرة ذات الجدوى المحتملة بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في الفترة من ٢١ حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا.<sup>١٥</sup>

٢٢- ووفقاً لجدول الأعمال المتفق عليه،<sup>١٦</sup> صمم المحفل، الذي يُجسد توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة على أهمية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، للنظر في تجربة كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وكان مجال التركيز الرئيسي للمحفل هو ما يلي: '١' بحث الدروس المستفادة في أقاليم أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في هذه الأقاليم قبل أن تبدأ النظر في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' مراجعة المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المأهولة بالسكان من العالم؛ '٣' استعراض النظرية والتطبيق فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' مناقشة مع ممثلين عن المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول خبرتهم في التشجيع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتفاوضهم بشأنها والتنفيذ العملي للترتيبات ذات الصلة المتفاوض عليها؛ '٥' مناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق. وتم كذلك بحث الجدوى المحتملة لتلك الخبرة فيما يتعلق بحالة ومنطقة الشرق الأوسط.

<sup>١٥</sup> يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحفل في الفقرات ٢٥-٣٧ من الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.

<sup>١٦</sup> المرفق ١ بالوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17.